اليه لخبر انما الاعمال بالنيات والافضل التعيين ليعرف ما يدخل
عليه وذلك بان ينوي الحج او العمرة او كليهما للاجماع على ذلك
فان اطلق بان لم يزد على نفس الاحرام من غير تعيين لواحد من
الثلاثة المذكورة في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة ٠ وجمعت مع انها ليست ثلاثة
اقامة للبعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد
جاز لصحة الخبر به وصرفه بالنية لا بمجرد اللفظ لما شاء
من النسكين وان ضاق وقت الحج او فات ثم اتى بعد النية
بعمله اي بعمل ما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية اما اذا اطلق
في غير اشهر الحج فانه ينعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره ويسن
النطق بالنية فالتلبية بقلبه ولسانه نويت الحج او العمرة
او الحج والعمرة واحرمت به او بها او بهما لله تعالى
لبيك اللهم لبيك الى اخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا
بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم به في غير
التلبية الاولى لان اخفا العبادة افضل الثاني من اركان الحج
الوقوف بعرفة وهو افضل اركان الحج لخبر الحج عرفة
اي معظمه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقايق
القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان ما لم يرد في غيره
ويليه في الفضل الطواف وهو اي القدر الواجب منه حضور
المحرم بجزء منها اي من عرفة وهي معروفة لخبر مسلم وقفت ها هنا
وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو وصله غيره
لم يؤثر ومن ثم اجزا وان لم يعلم اليوم يوم عرفة ولا ان المكان مكانها
وان كان مارا في طلب ابق ونحوه وان شك في المحل الذي وقف
فيه هل هو من عرفة اجتهد وعمل بما يغلب على ظنه اي ان لم يمكنه

سوال

سوال ثقة يخبر عن علم بل يحتمل انه لا يكفي الاجتهاد هنا لسهولة
الاطلاع على اليقين لشهرة عرفة وانما الشرط ان يحضر وهو اهل
للعبادة ولو نايما لا مغمى عليه ومجنون وسكران ولو غير متعد
فلا يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا على المعتمد
وان يكون حضورهم فيها بين زوال شمس يومها وفجر العيد
للاتباع المندفع به قول احمد بدخوله قبل الزوال ولما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد
ادرك الحج وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وهذان الركنان يعني
الاحرام والوقوف متى فقد احدهما لم يحصل الحج اما النية
فلتوقف صحة الاعمال عليها واما الوقوف فللخبر السابق ولو وقفوا
اليوم العاشر غلطا اي لاجل الغلط سوا ابان بعد الوقوف او في
اثنايه او قبله بان غم هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم
ثبت رويته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم
يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر ولم يقلوا على خلاف العادة في
الحجيج اجزاهم وقوفهم اجماعا لمشقة القضا عليهم مع كثرتهم
مشقة عظيمة ولانهم لا يامنون وقوع مثله في القضاء لو كلفوا
به ويحسب ايام التشريق لهم على حساب وقوفهم بخلاف ما اذا
قلوا فانه يلزمهم قضا حجهم لعدم المشقة وليس من الغلط
ما لو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزيهم لتقصيرهم ٠ وخرج
بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر او ليلته او الثامن غلطا فلا
يجزيهم لندرة الغلط فيهما كما لو وقفوا في غير ارض عرفات ٠
تنبيه يندب لولي الامر ان ينصب من يثق به للبحث
عن الاهلة خصوصا هلال رمضان وشوال وذي الحجة لمزيد تعلق
الصوم والفطر بالاولين ويوم عرفة والنحر بالثالث لان هذا من الامور

Copyright @ King Saud University